

قرار ادارى رقم (٨٥)  
صادر بتاريخ ٢٠١٦/ ٥/ ٢٠

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة .
  - القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
  - القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى .
  - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئه .
  - القرار الجمهورى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ باصدار التعريفه الجمركيه .
  - القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن انشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- وما ارتأيناه لصالح العمل

قرر

ماده اولى :- يتم ارسال الخطابات الصادره من الهيئة بالموافقه على طلبات المستثمرين الى الجهات الحكوميه المختصة مباشرة دون تسليمها لصاحب الشأن وذلك عن طريق البريد السريع وعلى نفقة الخاصه .

ماده ثانيه :- على الادارات المعنيه تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

  
عمرو محمد عسل